



Distr.  
LIMITED

A/C.3/33/L.42  
22 November 1978  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المخدرات

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تايلند ، السويد ، الفلبين ،  
النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، والولايات المتحدة الأمريكية :  
مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وأحكام  
تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ ، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ،  
التي تشكل الأساس الرئيسي لجميع الجهود التي تبذل في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات ،  
وان لا يفرب عن بالحا القرارات العديدة التي اعتمدها الجمعية العامة (١) والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي (٢) ، ومنظمة الصحة العالمية (٣) بشأن هذا الموضوع في السنوات الأخيرة ،  
وكذلك ما يتصل بالموضوع من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بضع الجريمة ومعاطمة  
المجرمين ،

(١) ٣٤٤٥ (ج - ٣٠) و ١٢٥/٣١ و ١٢٤/٣٢ و ١٢٥/٣٢ و ١٢٦/٣٢ .

(٢) ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و ١٩٣٧ (ج - ٥٨) و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ .

٢٠٠٤ (ج - ٦٠) و ٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ و ٢٠٦٧ و ٢٠٨١ (ج - ٦٢) و ١٩٧٨/٩  
و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٣) منظمة الصحة العالمية ٢٨ - ٨٠ ومنظمة الصحة العالمية ٣٠ - ١٨ .

وان تدرك الأعمال الشاظة والقيمة التي تضطلع بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بوصفهما الجهازين التقنيين والتعاهديين الرئيسيين المكلفين بالقيام بوظائف محددة من أجل ضمان سلامة تنفيذ المعاهدتين والبروتوكول والاشراف على ذلك ، وتميز ممارسات المراقبة الدولية للمخدرات على أكفاً وجه ،

وان يشغل بالها استمرار وجود مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية خطيرة ناجمة عن اساءة استعمال العقاقير ليس فقط بالنسبة لأفراد وانما ايضا بالنسبة لمجتمعات بأسرها ،

وان تأثيرها يخلق كبير ان الآثار الضارة الناجمة عن استمرار الاتجار الدولي بالمخدرات هي التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن موت البشر وعما يلحق بأفراد ومجتمعات من أضرار ،

وان تؤكد من جديد المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن تنظيم وتحديد زراعة المخدرات وانتاجها وتصنيعها واستعمالها بالكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وفقاً للمعاهدتين المذكورتين أعلاه ،

واقتراناً منها بأن تدابير تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك تدابير الوقاية ، عن طريق الاعلام والترجمة السليمين ، وتدابير العلاج واعادة التأهيل ، ينبغي ان تتخذ جنبا الى جنب مع اتخاذ تدابير كافية لتخفيض العرض غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

واقتراناً منها ايضا بأن تنسيق الجهود من قبل جميع الوكالات والمنظمات المختصة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ان يضاعف من أجل تحقيق نتائج أفضل مما تحقق في وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

ان تأخذ في الاعتبار استجابة لجنة المخدرات الى الفقرة ٥ من مخطوق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٤ فيما يتعلق بوضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والمشرين في شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

١ - تكرر ندائها الى جميع الدول ، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وروتوكول عام ١٩٥٤ المعدل لتلك الاتفاقية واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، لاتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام الى هذه الصكوك من أجل تحقيق التطبيق العالمي لها وترجو من الأمين العام ان يحيل هذا النداء الى جميع الحكومات المعنية ؛

٢ - تدعو الحكومات الى ان تتعاون تعاوناً تاماً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وان تزودها بما قد يلزم من معلومات لتمكينها من اجراء دراسات هادفة ومعيدة المدى واسقاطات ترسي الى تشجيع اقامة توازن عالمي النطاق بين عرض المواد الخام للمخدرات والطلب المشروع عليها لأغراض طبية وعلمية ؛

٣ - تؤيد النداء الموجه من الهيئة الى الدول لتحسين اجهزة الابلاغ لديها ، بمساعدة

الهيئة ، كما يتسنى لها تزويد الهيئة لمعلومات كاملة وفورية وبذلك تتمكن من ان تؤدي بفعالية وظائفها بموجب ما يتصل بالموضوع من معاهدات ؛

٤ - تحث الحكومات على أن تدعم أعمال لجنة المخدرات ، وعلى ان تزود الأمين العام ببيانات ومعلومات كاملة فيما تقدمه من تقارير سنوية وتقارير عن كل كمية تضبط على حدة وذلك وفقاً لما تقضي به المعاهدات ذات الصلة ، واستجابة لطلب الأمين العام ، مع اخطاره أيضا ، دون طلبات محددة منه ، بأى تطورات واتجاهات وتدابير جديدة تتضح في ميدان المخدرات ما يمكن ان يكون ذا أهمية أو صلة بتحسين المراقبة الدولية للمخدرات ؛

٥ - تدعو الى قيام تعاون أوسع نطاقا وأكثر فعالية بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، بغية تيسير التصميم والتنفيذ المناسبين لبرامج تهدف الى تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والى تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات بين العلماء والخبراء الناشطين في هذا المجال في مختلف البلدان ؛

٦ - تدعو الحكومات الى القيام ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، بزيادة ما تبذله من جهود مشتركة لاستئصال شأفة الزراعة غير المشروعة أو غير المراقبة للنباتات المخدرة والتصنيع غير المشروع أو غير المراقب للمؤثرات العقلية ، من أجل ضمان استمرار التوازن بين العرض المشروع لها والطلب المشروع عليها ، ومن أجل تفادي حدوث اختلالات غير متوقعة من جراء الصيغ المنتظم لمخدرات مضبوطة ومصادرة ؛

٧ - تكرر نداءها للحكومات ان تقدم تبرعات مزيدة ومستمرة لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، ونداءها لجميع المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف ، ان تتعاون مع الامم المتحدة فيما تبذله من جهود عن طريق برامج مراقبة العقاقير وان تدعمها ماليا ؛

٨ - ترجو من لجنة المخدرات ان تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بانجاز وتنفيذ البرامج الشاملة للاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة المخدرات ، وترجو أيضا من الأمين العام ان يساعد اللجنة في هذه المهمة وان يوفر لها ما يكفي من الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج ، الذي ينبغي للجنة ان تقوم باستمرار برصد ما يحرزه من تقدم ، وذلك لتكفل ، عند الاقتضاء ، امكانية اجراء تعديلات مناسبة في البرنامج كي تتمكن من مواجهة الاحتياجات الجديدة للمراقبة الدولية للمخدرات التي قد تنشأ عن حدوث تطورات جديدة بصدده شتى نواحي مشكلة المخدرات ؛

٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يولي اهتماما خاصا لهذه المسائل في دورته المادية الاولى لعام ١٩٧٩ .